



١٥
- السيدة عامر
- عماله ونفسي كلية
- م الرعم التنفيذي
تعميم

قانوني

إشارة السيد وزير
وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

١٨

إشارة إلى أحكام المادة /١١٨/ من قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤ التي نصت على أنه: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ومنصب المحافظ أو عضوية مجالس الإدارة أو أي وظيفة أو عمل في الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاعين العام والمشارك باستثناء الوزارة والتدريس في الجامعات والباحثين في مراكز البحوث وعضوية المكاتب التنفيذية للاتحادات والمنظمات الشعبية وعضوية النقابات المهنية. نذكر جميع الجهات العامة عند تشكيل مجالس الإدارة بوجوب مراعاة أحكام المادة /١١٨/ من قانون الانتخابات العامة الأنفة الذكر لجهة التأكد من عدم وجود مانع قانوني لمن يرشح لعضوية أو رئاسة مجالس الإدارات.

للاطلاع والتقيد بمضمونه

بمشق في / ١٤٤٢ هـ الموافق لـ ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ م.

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين عرنوس

رقم: ٢١٤٩
التاريخ: ٢٠٢٠ / ١١ / ١٨

مديرية المجالس المحلية
الرقم : ٢١٨٤ / و / ١٠ / ٥
التاريخ : ٢٠٢٠ / ١١ / ١٥

تعميم

إلى الجهات العامة كافة

للاطلاع وإجراء اللازم وفق تعميم رئاسة مجلس الوزراء والتقيد بمضمونه .

محافظ حمص
المهندس بسام ممدوح بارسيك
بالتفويض
نائب رئيس المكتب التنفيذي
الياس خوري

س

صورة إلى:
السيد عضو المكتب التنفيذي لقطاع المدن والبلدان - البلديات
مديرية التقانة والمعلوماتية : للتعميم
مديرية المجالس المحلية